الفريضة في عدد من انكسر عليهم خمسة في اربعة وعشرين للزوجة
خمسة عشر وللبنات الثلثان ثمانون على خمس بنات لكل وا
حدة منهن ستة عشر وللاب السدس عشرون وبلغت الفريضة
بعولها مائة وخمسة وثلاثين **ميراث** الابوين مع احد الزوجين
وهي التي تعرف بالغراوين • توفيت وتركت زوجا واما وابا فريضتهم
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو السدس سهم وللاب
ما بقي وهو الثلث • توفي وترك زوجة واما وابا فريضتهم من اربعة
للزوجة واحد وهو الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع وللاب ما بقي
وهو النصف في هاتين الفريضتين نزلت الام عن الثلث وليس
معها ابن ولا اخ والله اعلم **فصل** ميراث ابن الابن اعلم بان بني
البنين بمنزلة الابناء اذا لم يكن للميت بنين يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابن ابنه
وابنة ابنه فريضتهم من ثلاثة للبنت واحد وللابن اثنان • توفي
وترك اربعة بني ابنه وابنة ابنه فريضتهم من تسعة للبنت
واحد وللبنين الثمانية لكل واحد اثنان فهذا اذا لم يكن
معهم احد من اهل السهام فجعلهم بمنزلة البنين اذا لم يردوا ولو
وتعل كما تقدم ذكره في ميراث البنين **ميراث** بنات الابن
اعلم ان بنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن للميت بنات يرثن كما
يرثن ويحجبن كما يحجبن وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابنة
ابنه وعصبة فريضتهم من اثنين لابنة الابن واحد وللعصبة
ما بقي • توفي وترك خمس بنات ابن وعصبة فريضتهم من ثلاثة
لبنات الابن الثلثان لكل واحدة منهن واحد واحد وما بقي للعصبة
• توفي وترك خمس بنات ابن فريضتهم من ثلاثة للخمسة بنات ابن
الثلثان اثنان غير منقسم عليهن فتضرب الفريضة في عدد من انكسر
عليهم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لبنات الابن الثلثان عشرة
لكل واحدة منهن اثنان وما بقي للعصبة • توفي وترك بنتا وابنة

ابن

وللاب السدس عشرون

ابن وعصبة فريضتهم من ستة للبنت النصف ولبنت ابنه السدس تكملة
الثلثان وما بقي للعصبة • توفي وترك ابنة وثلاث بنات ابنه وعصبة
فريضتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات ابنه السدس تكملة الثلثان
وما بقي للعصبة • توفي وترك ابنة وثلاث بنات ابنه وعصبة فريضتهم
من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وا
حد على ثلاثة بنات ابنه غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في
عدد من انكسر عليهن ثلاثة في ستة ثمانية عشر للبنت النصف تسعة
ولبنات الابن السدس من ثلاثة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة وهذا ا
تنفع ابدا اذا اخذت البنت النصف يعطى لبنات الابن السدس من
تكملة الثلثين واحدة كانت او اكثر من ذلك واذا استكمل البنات
الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن اخ
منهن اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ويكون بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابنتين وابنة ابن فريضتهم
من ثلاثة للابنتين الثلثان لكل واحدة منهما واحد وما بقي للعصبة
وليس لبنت الابن شيء لان الابنتين قد استكملتا الثلثين • توفي
وترك ثلاث بنات ابن سفلى وابن ابن فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنين
غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه ثلاثة في ثلا
ثة بتسعة للبنات ستة يبقى ثلاثة على اربع بنات ابن وابن ابن
غير منقسم عليهم الا انهما متفقة على الاثلاث فتضرب عددهم في مبلغ
الفريضة وذلك اثنان في تسعة فتكون ثمانية عشر للبنات الثلثان
اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة ويبقى ستة على بني ابن الابنة
واحد وللذكر اثنان والابن الابن يحجب اليه لا شيء لان البنات قد استكملتا
الثلثين فاذا كان مع بنات الابن ابن ابن ذكر عصبهن فيما بقي وكان
ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم **ميراث** بنات البنين
اذا ابعد بعضهن اسفل من بعض • توفي وترك ثلاث بنات ابن بعضهن
من بعض وعصبة فريضتهم من ستة لبنت الابن العليا النصف ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)